على الوجوب واحتجوا بان حفظ الشريعة واجب ولا يتم الا بالجهاد والجهاد لا يتم الا
بامام يجمع الكلمة واجيب بان هذا رجوع الى كونها واجبة عقلا لان هذا استدلال
عقلي ثم حفظ الشريعة عبارة عن علم الحلال والحرام وتعليمهما فالامام هو حافظ
ادلتهما وتعليمها لا الجاهل الى العلماء كما حكى قال ابن شبرمة وغيره ان الجهاد
مندوب لا واجب والجواب عن ذلك وتحقيقه اشرنا اليه في ضوء النهار وكذا
هي قطعية منصبا كليا كقريش واهل البيت فان دلالة النصوص على الامر من
متواترة المعنى فهي قطعية وقطعية متنا مطلقا ودلالة في اهل البيت
قطعية اى المنصب اذ كان مختصا كما لمنصوص للقيام بها فانما يعلم احقاقه
اياها بالنظر والتحرى المفيد للظن لغير الاعلمية على ان قطعية الامامة وقطعية حديث
عمار المتواتر لفظا ومعنى اجماعا بلفظ ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة
ويدعونه الى النار وذلك صريح في ان عليا واصحابه يدعون الى الجنة التي دعا
الله اليها في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام وذلك معنى الامامة
في الدين قطعا فلا يتحقق امامة الدين الا لمن سار بسيرته في المسلمين فالمقصود
بها اى الامامة هو حفظ الدين وكما هو به قطع لقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
فاولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والجهاد سنام الدين ولهذا قال امير
المؤمنين كرم الله وجهه اما والله لولا حضور الحاضر وقيام الحجة
بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب
مظلوم لالقيت حبلها [illegible] ولسقيت اخرها بكاس اولها ولالفيتم دنياكم
عندي كعفطة عنز [illegible] ان كلامه عليه السلام في ان وجود الناصر

شرط وجوب

شرط وجوب فلا يكون وجوب الامامة وجوبا مطلقا بل مقيدا ثم يلزمه الذي يحصل
الناصر لا يحصل الواجب ليحث لا يجب كما علم ويلزم ان يكون العقد او الدعوة على الذي حسن
جائز الا واجبا وعاقب المنصب اثم انظر للاختصاص من دلالة لان العمل بالظن واجب
ومتعمد مخالفة الواجب ولو ظنا اثم للاجماع على وجوب العمل بالظن الحاصل عن دليل شرعي ثم
والا بظن الاختصاص فعذر وغير اثم وان كان مخطئا اذ الكل دليلها قطعيا عنده وحصل
القطع عن الضروري علما واما من لا يسند الا ظنا او صورة فلا يسوغ له ان يجزم
بالخطأ لان الظن لا يستلزم الظنون ولا علاقة بينه وبينه الا ان يعلم من الحال انه للمنصب
فلا شك في خطيئته لمخالفة ظن نفسه لوجوب العمل بالظن فهو مخالف الواجب عنده مسألة
وطريقها العقد وهو يحصل من جماعة من ممكن حضوره قطر ما من اهلها اهلية كاملة
او مخصصية اذ لا يصح ان يعرف في الحق غير اهله فلا يكونون من غير اهل البيت ولان
لم يجمع شروطها منهم ايضا اذ لا يعرف الحق غير اهله فيدعون للواحد منهم فيلزم
طاعته من عقدها وغيره ممن لم يمكن حضوره من اهلها اذ العقد كالحكم وهو يصح على
الغائب الذي لا يمكن حضوره موقف الحكم وبهذا احتج امير المؤمنين على كرم الله وجهه
حيث قال ولعمري لئن كانت الامامة لا تنعقد حتى يحضر عامة الناس ما الى ذلك سبيل
ولكن اهلها يحكمون على من غاب عنها فقوله اهلها ظاهر في انها لا تنعقد من غير
اهل لها وفي انها لا تنعقد الا بعقد ثم وقيل تنعقد بالدعوة للخلق الى طاعته
وبهذا رأى بعض ائمتنا وقيل عليه غيرها لقطع خرق عبرها فيه لنا عموم منصبه
لا يحمله لانها خاصة نوع والاصل انعكاسها واما تحورن لا يتعكس لمانع
او عدم شرط الاترى ان الكتابة بالقوة وبالفعل خاصتان للانسان وان ما لم
تكتب الا القوة شرطها هو التعلم وبعضوع الدين [illegible] ومانع القطع وعدم التعكس
اما لوحصول الخاصة بالفعل اما بالقوة [illegible] وكذا الامامة خاصة
لا افراد بعضها بالقوة ممكنة واما [illegible] على العدم شرط كالعلم ونحوه
او لوجود مانع ولا مانع بعد حصول [illegible] الا المخصص ولا المخصص الا

Copyright © King Saud University